

**النظام الداخلي**

**للمؤتمر الوطني العام**

**١٤٣٤ / ١٤٣٣**

**٢٠١٣ / ٢٠١٢**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 وتعديلاته ، وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2 لسنة 2012 م الصادر بتاريخ 11/08/2012 م بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ، أصدر المؤتمر الوطني العام في جلساته المنعقدة بتاريخ ..... النظم الداخلي الآتي نصه :

# **الباب الأول**

## **أحكام عامة**

### **مادة ( 1 )**

المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ويبشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع والرقابة ووضع السياسة العامة للدولة وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي.

### **مادة ( 2 )**

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء المؤتمر مهما تكن اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية.

### **مادة ( 3 )**

ينعقد المؤتمر في مدينة طرابلس ويجوز انعقاده في مكان آخر يراه المؤتمر.

## **الباب الثاني**

### **هيكل المؤتمر**

#### **الفصل الأول**

##### **رئيس المؤتمر**

###### **مادة ( 4 )**

يتولى رئيس المؤتمر إدارة أمور المؤتمر وتصريف شؤونه والإشراف الإداري والمالي والفنى على سير العمل به ، ويباشر على وجه الخصوص ما يلى : -

- ١ - التوقيع على القوانين والقرارات التي يصدرها المؤتمر
- ٢ - التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو التفويض في توقيعها .
- ٣ - يمثل المؤتمر في الداخل والخارج وأمام القضاء ويتكلم باسمه ويدعوه للانعقاد .
- ٤ - قبول واعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية لدى الدولة الليبية .
- ٥ - يراعي مطابقة أعمال المؤتمر لأحكام الإعلان الدستوري والنظام الداخلي.
- ٦ - يفتح الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ويأخذ بالكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.
- ٧ - يعلن ما يصدره المؤتمر من قرارات.
- ٨ - يحفظ الأمن داخل المؤتمر وفي حرمته وينطق بالعقوبات ويأمر بتنفيذها.

- ٩ - دعوة لجان المؤتمر للانعقاد لبحث موضوع عاجل ، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.
- ١٠ - توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الدولة الليبية وخارجها.
- ١١ - توقيع كافة الرسائل والمكاسب التي تصدر عن المؤتمر أو إحدى لجانه بعد ختمها بختمه.
- ١٢ - النظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانيات ، ويختار رؤساء الوفود طبقاً للأليمة التي يضعها المؤتمر .
- ١٣ - دعوة رؤساء ومقرري اللجان إلى الاجتماع.
- ١٤ - أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها المؤتمر .

## **الفصل الثاني**

### **مكتب رئاسة المؤتمر**

#### **مادة (5)**

يتكون مكتب رئاسة المؤتمر من الرئيس ونائبه وأميني سر وثلاثة مراقبين ومحضر رسمي باسم المؤتمر.

#### **مادة (6)**

يتولى نائب الرئيس الأول صلاحيات الرئيس في حال غيابه، وعند غياب الاثنين يتولى نائب الرئيس الثاني هذه الصلاحيات. وفي حالة غيابهم جميعاً يتولى هذه الصلاحيات أكبر الأعضاء سنًا.  
للرئيس أمه ميرض ثغبيه خه بعض صلاحياته.

#### **مادة (7)**

#### **يتولى أمينا السر:**

- مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام وضبط النظام بالجلسة.
- فرز أوراق الاقتراع ورصد النتائج.
- مراقبة تحرير محاضر الجلسات وخلاصتها والتوجيه إليها.
- التنسيق بين مكتب الرئاسة ولجان المؤتمر.

إذا تغيب أمينا السر أو أحدهما عن الجلسة فللرئيس أن يكلف عوضاً عن الغائب أحد الأعضاء الحاضرين.

#### **مادة (8)**

#### **المراقبون يقومون بما يلي :**

- متابعة إعداد الميزانية السنوية للمؤتمر والإشراف على تنفيذها والإذن بالصرف منها ووقف حسابها.
- متابعة شؤون المراسم.
- ملاحظة حضور وغياب أعضاء المؤتمر.

- الترخيص للجمهور في حضور ومتابعة جلسات المؤتمر .

- القيام بكل ما يطلبه الرئيس منهم من أعمال .

### مادة ( 9 )

مع عدم الإخلال بالمادة (4) من هذا النظام يقوم الناطق الرسمي للمؤتمر بما يلي :

- الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة .

- التعريف بأخبار المؤتمر ونشاطاته المختلفة .

- عقد المؤتمرات الصحفية اللازمة لتوضيح سياسات المؤتمر وأهدافه .

### مادة ( 10 )

يتولى مكتب رئاسة المؤتمر بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام :

- تنظيم إدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع .

- الفصل كتابياً في الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلاصتها وإدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع .

- وضع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المؤتمر .

- نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المؤتمر وتبلغه إلى الأعضاء مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال قبل 24 ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة .

- التنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير كل ما يلزم لتسهيل أداء أعضاء المؤتمر لمهامهم في الجهات المختلفة وتوفير الحماية الضرورية لهم .

- إعداد وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المؤتمر المدنيين والعسكريين . ويتم تعين الموظفين بقرار من رئيس المؤتمر بناء على مسابقة يشرف عليها مكتب رئاسة المؤتمر .

### مادة ( 11 )

تخضع اجتماعات مكتب رئاسة المؤتمر لأصول اجتماعات لجان المؤتمر .

## **الفصل الثالث : لجان المؤتمر**

### **أولاً : تشكيل اللجان**

#### **مادة (12)**

في الجلسات التي تلي انتخاب رئيس المؤتمر ونائبيه يتم استعراض النظام الداخلي وإقراره ، ثم يعمد المؤتمر إلى انتخاب أميني السر والمراقبين وأعضاء اللجان ، ويجري الانتخاب على النحو المقرر بالفصل الثاني من هذا النظام .

لا يجوز لعضو المؤتمر أن يكون عضواً في أكثر من لجنة من لجان المؤتمر الدائمة إلا إذا كانت الثانية لجنة حقوق الإنسان.

#### **مادة ( 13 )**

على عضو المؤتمر إذا انتخب في أكثر من لجنة دائمة من لجان المؤتمر أن يختار بكتاب خطى يقدمه لرئيس المؤتمر، اللجنة التي يود الاحتفاظ بعضويتها وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنة التي انتخب فيها أولاً .

#### **مادة ( 14 )**

- تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المؤتمر فتنصب كل منها رئيساً ونائباً له ومقرراً بطريق الاقتراع السري .
- لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس ونائبه والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

#### **مادة ( 15 )**

لكل من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مباحث معينة ، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

## **ثانياً : مهام اللجان الدائمة**

### **مادة ( 16 )**

ينتخب المؤتمر لجانا دائمة ولجانا مؤقتة. ولا يقل عدد أعضاء أي لجنة عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر ، واللجان الدائمة هي :-

ر.م	اسم اللجنة
.1	اللجنة القانونية والتشريعية والدستورية
.2	لجنة الشؤون الداخلية
.3	لجنة الشؤون الخارجية
.4	لجنة الدفاع
.5	لجنة التخطيط والمالية
.6	لجنة التربية والتعليم
.7	لجنة الصحة وشئون البيئة
.8	لجنة المرافق العامة والإسكان
.9	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة
.10	لجنة الإدارة والحكم المحلي
.11	لجنة حقوق الإنسان
.12	لجنة شؤون الطاقة
.13	لجنة الاقتصاد والتجارة والاستثمار والصناعة
.14	لجنة العدل وشئون الهيئات القضائية والأوقاف وشئون الإسلامية
.15	لجنة الإعلام والثقافة والمجتمع المدني
.16	لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وشئون المياه
.17	لجنة الاتصالات والمواصلات
.18	لجنة شئون الثوار
.19	لجنة شئون ديوان المؤتمر
.20	لجنة شئون الشهداء والجرحى والمفقودين .

### **مادة ( 17 )**

تحتخص اللجان الدائمة التي تقابلها وزارات وهيئات و المجالس التنفيذية بدراسة ومتابعة مختلف الموضوعات والمسائل الداخلية في اختصاص الوزارات والأجهزة والهيئات والمجالس الواقعة في نطاق عملها ، ولها في ذلك :

- دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المقدمة تمهيدا لطرحها على المؤتمر الوطني العام لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

- الرقابة على الأداء وعلى معدلات الإنجاز ومقارنتها بالوارد في الخطط والموازنات المعتمدة ، وإعداد ملخصات للتقارير والتوصيات المعدة بالخصوص لتوزيعها على المؤتمر بصورة دورية .

- دراسة واقتراح السياسات ومشروعات القوانين والقرارات بحسب اختصاصها.

- النظر في الشكاوى الواقعـة في نطاق اختصاصـها ، وعليهـا دراسـة الشـكوى المقدمة والتنسيق مع الـوزارة أو الـهـيئة المعـنية للوصـول إلى حلـول ، وفي حالـة تعـذر ذلك لأـي سـبـب من الأـسبـاب فعلـى اللـجـنة رفعـ تـقرـير بذلكـ إلى المؤـتمر لـاتـخـاذ ما يـراه منـاسـبا في الخـصـوص .

### مادة ( 18 )

اللـجان الدـائـمة التـي لا تـقـابـلـها وزـارـات أو هـيـئـات أو مجـالـس تـكـون مـهامـها واختـصاصـاتها عـلـى النـحو التـالـي :

#### اللـجـنة التـشـريعـية وـالـدـسـتـورـية :-

وتـخـصـ بالـنـظـر فـي الـآـتـي :

1- الشـؤـون الدـسـتـورـية .

2- تـطـوـير التـشـريعـات بما يـواـفق أحـكام الشـريـعة اـلـاسـلامـية وـالـاعـلان الدـسـتـوري .

3- شـؤـون الـلـائـحة الدـاخـلـية .

4- صـيـاغـة مـشـروعـات القـوانـين المـعـروـضـة عـلـى المؤـتمر .

5- درـاسـة تـقارـير هـيـئـات الرـقـابة وـالتـفـتيـش فـي الـدـولـة .

6- شـؤـون الـاعـضـاء وـتـحـقـيق صـحة الـعـضـوـيـة وـإـسـقـاطـها وـاحـوال عـدـم الـجـمـع بـيـنـها وـبيـنـ غـيرـها الـمحـالـة إـلـيـها مـنـ المؤـتمر الـوطـني .

7- شـؤـون الـحـصـانـة الـبرـلـماـنية .

#### لـجـنة شـؤـون الثـوار :-

وتـخـصـ بالـنـظـر فـي الـآـتـي :

1- مـتـابـعة وـاقـتراـح مـشـارـيع إـعادـة تـأـهـيل الثـوار .

- 2- مراقبة تدريبيهم ودمجهم في المجتمع ورعاية شؤونهم الصحية البدنية والنفسية.
- 3- متابعة تعليمهم في دورات تدريبية وتعليمية بالداخل والخارج .
- 4- متابعة تنظيماتهم العسكرية وأالية دمج الأولياء والكتائب العسكرية التابعة لهم في مؤسسات الدولة .
- 5- اقتراح التشجيع المادي للثوار بما يكفل دمجهم في المجتمع مثل تقديم قروض بدون فوائد قصيرة الأمد ومتوسطة لغرض إقامة مشاريع إنتاجية .
- 6- التواصل مع قادة كتائب الثوار والاستماع إليهم ولاحتجاجاتهم ومعرفة وجهة نظرهم ومقرراتهم فيما يخدم مصلحة الوطن والحفاظ على الثورة وعدم انحرافها أو سرقتها .

#### لجنة شؤون ديوان المؤتمر.

وتختص بالنظر في الآتي :-

- 1- تقديم مقترنات وتوصيات لتكوين ديوان المؤتمر ووضع المقاييس الخاصة للأداء الفعال لإداراته وأقسامه .
- 2- مراقبة الأداء الفعلي وتقييم مدى الالتزام باللوائح والإجراءات التنفيذية داخل ديوان المؤتمر .
- 3- مقارنة الأداء الفعلي بالمقاييس والمعايير وتقديم مقترنات وتوصيات للتعديلات الإدارية اللازمة لتحسين الأداء داخل المؤتمر الوطني .

### **ثالثاً : إدارة أعمال اللجان**

#### **مادة (19)**

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها ، ويحل نائبها مكانه عند غيابه ، وفي حالة غيابهما يتولى المقرر مكانهما . وعندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسته وغياب المقرر تعمد اللجنة إلى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير حول المواضيع المطلوب دراستها .

#### **مادة (20)**

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المؤتمر والعاملين بأمانتها ومن تعيين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء والمجتمع المدني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

#### **مادة (21)**

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها ، ولا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

#### **مادة (22)**

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها ، ثم للحاضرين من أعضاء المؤتمر.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المؤتمر، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذا النظام.

#### **مادة (23)**

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب دراستها في اللجان إلى مكتب الرئاسة يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المؤتمر أولاً.

#### **مادة ( 24 )**

- تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ، ويقوم نائبه بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناءً على تكليف من هذا الأخير .
- يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها بالموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

#### **مادة ( 25 )**

- لأعضاء الحكومة ومن ينتدبونهم من معاونיהם، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشاتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك .
- يجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المؤتمر أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات العامة وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أيّة قطاعات أو أنشطة في الدولة ، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.

— وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد بالدعوة . ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونיהם، أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان ، ويجب عليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشرح التي تساعد اللجنة على أداء اختصاصها.

#### **مادة ( 26 )**

لكل عضو بالمؤتمر حق إبداء رأيه كتابة أو شفاهة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة إذا كان خطياً قبل الموعد المحدد للنظر بالموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المؤتمر على اللجنة، وذلك بعد إخبار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له حق التصويت.

### **مادة ( 27 )**

على اللجان أن تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمها على سواه.

### **مادة ( 28 )**

بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

### **مادة ( 29 )**

تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والأراء والمقترنات والقرارات التي أبديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر.

### **مادة ( 30 )**

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة أقصاها أسبوعاً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة فيجب إنهاء دراستها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوع على الأكثر؛ وفي نهاية هذه المدة يطرح رئيس المؤتمر المشروع على المؤتمر سواء انتهت اللجنة من دراسته أم لم تنته.

### **مادة ( 31 )**

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المؤتمر أن يدعو اللجان المختصة إلى اجتماع مشترك برئاسته. أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأى الرئاسة تبايناً في النصوص المقترنة قد تؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المؤتمر أو نائبه لإعادة الدراسة ووضع تقرير موحد.

ولرئيس المؤتمر أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عشرين نائباً على الأقل، وللجان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة.

### **مادة ( 32 )**

عند اجتماع أكثر من لجنة لدراسة موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقرراً خاصاً لوضع التقرير الموحد. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والأراء التي عرضت في اللجنة.

### **مادة ( 33 )**

ترفع تقارير اللجان إلى مكتب رئاسة المؤتمر لإدراجهما في جدول أعمال جلسات المؤتمر العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المستعجلة.

### **مادة ( 34 )**

يُبلغ أعضاء اللجان بمشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المؤتمر، ويجب على اللجنة المالية دعوة كل لجنة من لجان المؤتمر - قبل يومين على الأقل - لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

### **مادة ( 35 )**

حضور جلسات اللجان إلزامي ، ويعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور خمس جلسات متتالية بدون عذر مشروع مقدم وفقاً للمادة ( 82 ) من هذا النظام بشرط أن يكون قد تم إنذاره كتابياً بعد غياب جلستين ، وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المؤتمر الأمر لانتخاب خلف له.

### **مادة ( 36 )**

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وللختام المناوشات ونصوص القرارات ، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها. وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المؤتمر في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المؤتمر أو الحكومة. ولرئيس المؤتمر أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام .

### **مادة ( 37 )**

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال عليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملحوظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن

الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها. وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبدت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

#### مادة ( 38 )

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المؤتمر للنظر في إدراجه بجدول الأعمال. ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المؤتمر قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بمدة 24 ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب رئاسة المؤتمر في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

#### مادة ( 39 )

رئيس المؤتمر وكل لجنة من لجانه أن تطلب من المؤتمر بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المؤتمر قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات. ويفصل المؤتمر في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

#### مادة ( 40 )

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المؤتمر وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أساس موضوعية سليمة عند مناقشته. ويجوز أن تقوم لجان المؤتمر بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المؤتمر، ويتحمل المؤتمر في هذه الحالة النفقات الازمة.

#### مادة ( 41 )

يحيل رئيس المؤتمر إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو من أعضاء المؤتمر.

#### مادة ( 42 )

يودع الوزراء لدى اللجان المختصة نسخاً من التقارير التي أعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الدولة في مهام خارجية

أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذلك الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها. وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المؤتمر أية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المؤتمر.

#### مادة ( 43 )

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تطلب من أي وزير معلومات أو إيضاحات عن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق ب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية. وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المؤتمر.

#### مادة ( 44 )

لللجنة أن تطلب عند نظرها في مشروع قانون أو موضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والمستندات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع . وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنين والمتخصصين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

#### مادة ( 45 )

تلزم كل لجنة بتقديم تقرير شهري أو في كل وقت يحدده المؤتمر ويكون التقرير شاملاً لمجمل نشاطاتها وعدد اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها ونتائج أعمالها .

يُحظر على رئيس وأعضاء اللجان التصريح بأية معلومات عن المداولات والمناقشات في الأمور المعروضة على اللجان قبل عرضها على المؤتمر للبت فيها.

## **الباب الثالث : العضوية**

### **الفصل الأول : أحكام العضوية**

#### **مادة ( 47 )**

كل عضو في المؤتمر الوطني العام يعد نائباً عن الشعب بكامله .

#### **مادة ( 48 )**

لا يجوز الجمع بين عضوية المؤتمر الوطني العام و منصب رسمي آخر .

#### **مادة ( 49 )**

يعد عضو المؤتمر الوطني العام مفرغاً بحكم القانون لمهام منصبه ، ولا يؤثر ذلك على حقوقه الوظيفية المتعلقة بالمدة .

ويعود لمهام وظيفته السابقة فور انتهاء مهامه في المؤتمر الوطني العام .

#### **مادة ( 50 )**

تنتهي العضوية في المؤتمر الوطني العام قبل نهاية المدة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء . ويحل محله المترشح الموالي له في الترتيب طبقاً لأحكام قانون الانتخابات .

#### **مادة ( 51 )**

يحظر على كل عضو بالمؤتمر الوطني العام استعمال صفتة في أي اعلان يتعلق بمشاريع مالية او صناعية او تجارية .

#### **مادة ( 52 )**

للمؤتمـر أن ينظر في صحة عضوية عضـو من أعضـائه بما في ذلـك إنهـاء العضـوية أو الإـعفاء منها إذا قـامت أـمـارات قـويـة علىـ أن العـضـو عـند تـرشـحـه أو بـعـده قد أدـلـى بـبـيـانـات غـير صـحيـحة عنـ اسمـه أو مؤـهـلـاتـه أو عـلاقـةـه بـالـنـظـامـ السـابـقـ أوـ أيـ بـيـانـاتـ جـوـهـرـيـةـ أـخـرىـ ، وـلاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـريعـاتـ النـافـذـةـ .

## **الفصل الثاني : الاستقالة**

### **مادة ( 53 )**

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بكتاب خطى صريح يقدم إلى رئيس المؤتمر فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر ملغاة.

### **مادة ( 54 )**

على الرئيس أن يعلم المؤتمر بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور علم المؤتمر بها.

### **مادة (55)**

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطى يقدم إلى رئيس المؤتمر قبل علم المؤتمر بها وتعد الاستقالة كأنها لم تكن.

## **الفصل الثالث : الحصانة النيابية ورفعها**

### **مادة ( 56 )**

الحصانة النيابية أمر يتعلق بالنظام العام.

### **مادة ( 57 )**

في غير أحوال التلبس بارتكاب الجنایات أو الجنه المخلة بالشرف والأمانة لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائياً ولا اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المؤتمر . وعلى وزير العدل أن يحيط المؤتمر علمًا بالأمر في أول جلسة يعقدها ، وللمؤتمر الحق بأن يقرر عند الاقضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمـر .

### **مادة ( 58 )**

يقدم طلب الإذن باللاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى ملخص يشمل الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

### **مادة ( 59 )**

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المؤتمر الذي يدعو مكتب رئاسة المؤتمر ولجنة العدل إلى جلسة مشتركة لدراسة الطلب ، وعلى المكتب تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان .

### **مادة ( 60 )**

إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة ، وجب على رئاسة المؤتمر إعطاء علم بذلك للمؤتمر في أول جلسة يعقدها ، وللمؤتمر أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً ، أو وضع يده على الطلب والبت فيه مباشرةً.

### **مادة ( 61 )**

عندما يباشر المؤتمر البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً في الموضوع ، ويتخذ قرار رفع الحصانة بثلثي الأعضاء .

### **مادة ( 62 )**

لا يسري الإذن باللاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

### **مادة ( 63 )**

للهمة المشتركة وللمؤتمر عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشته تقدير جدية الملاحقة والتتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان العضو من ممارسة عمله.

## **الفصل الرابع : العقوبات**

### **مادة (64)**

إذا أخل عضو المؤتمر بنظام الجلسات أو نظام الكلام فيها ، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية :

1- التنبية الشفهي .

2- التنبية مع التسجيل في محضر الجلسة.

3- اللوم مع التسجيل في محضر الجلسة.

4- الإخراج من الجلسة.

والعقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس ، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة مكتب رئاسة المؤتمر بشأنها.

### **مادة ( 65 )**

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من هذا النظام ، إذا ارتكب عضو المؤتمر جنائية في مقر المؤتمر فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليميه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

أما إذا كان الفعل جنحة فالرئيس إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ التدابير القانونية.

## **الباب الرابع : جلسات المؤتمر**

### **الفصل الأول : نظام جلسات المؤتمر**

#### **مادة ( 66 )**

المؤتمر الوطني في انعقاد دائم ، وتعقد جلساته أيام الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ، ويبدئ الاجتماع الساعة التاسعة صباحاً إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

#### **مادة ( 67 )**

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المؤتمر ، ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة للمؤتمر إلا بطلب منه ، وهو الذي يطبق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويعنده وفقاً للنظام ، ويأمر بتدوين أقوال الأعضاء في المحضر ، ويحذف أقوال من لم يأذن لهم ، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة ، ويعلن ما يصدره المؤتمر من قرارات ، ولهم حق الاشتراك في التصويت كسائر أعضاء المؤتمر .

#### **مادة ( 68 )**

جلسات المؤتمر علنية إلا إذا قررت الأغلبية عقدها سرية بناءً على طلب من عشرين عضواً على الأقل ، أو بناءً على طلب الحكومة .

#### **مادة ( 69 )**

إذا كانت الجلسة سرية جاز للمؤتمر أن يقرر أن تكون بلا محضر ، ويجوز له أن يقرر أن تكون بمحضر بغير أن تنشر قراراتها .

#### **مادة ( 70 )**

لا يحضر أحد ولو كان من موظفي المؤتمر جلساته السرية ، ويقوم أميناً السر بتنظيم المحضر إذا قرر المؤتمر وضع محضر للجلسة.

#### **مادة ( 71 )**

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم الحضور يوقعون عليها عند حضورهم ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على القوائم ، فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل فله أن يؤخر افتتاح الجلسة ساعة واحدة .

## **مادة ( 72 )**

النصاب القانوني للمؤتمر يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ولا يصح اتخاذ القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر وفقاً للمادة (30) من الإعلان الدستوري، أما المناقشات فلا تستوجب استمرار توافر النصاب.

## **مادة ( 73 )**

إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما ، يكون لرئيس المؤتمر ان يقرر تعليقها ، وتعد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث استمراً للجلسة الأولى .

## **مادة ( 74 )**

فور افتتاح الجلسة تتنى أسماء الأعضاء الغائبين بعذر فالغائبين بغير عذر، ثم ملخص محضر الجلسة السابقة ، ويصدق عليه بعد إجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة بناء على طلب أحد الأعضاء أو بغير طلب .

## **مادة ( 75 )**

إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب رئاسة المؤتمر فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ، ويوضع تقريراً بذلك يعرض على المؤتمر للبت فيه.

## **مادة ( 76 )**

يوضع لكل جلسة محضر تفصيلي وخلاصة محضر ما عدا الجلسات السرية التي تخضع لإجراءات خاصة. وتدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة ، ويطبع المحضر ويوزع على الأعضاء في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

## **مادة ( 77 )**

**يذكر في خلاصة المحضر :**

- أسماء الأعضاء الغائبين بعذر أو بغير عذر.
- الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة.
- الموضوعات التي طرحت على المؤتمر وأسماء الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة.
- القرارات التي صدرت .

### **مادة ( 78 )**

- تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تليها ، إلا إذا رأت الرئاسة أن القرارات التي اتخذت تستوجب التصديق في نهاية الجلسة ، حينئذ يصدق المحضر في ختام الجلسة.
- يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات الآتية :-
- عندما يصدق المؤتمر على مشروع أو اقتراح قانون ذي طبيعة مستعجلة.
- في الجلسة الأخيرة من ولاية المؤتمر.
- في جلسات الثقة بالحكومة.
- في الحالات التي تقررها الأغلبية.

### **مادة ( 79 )**

إذا لم يحصل التصديق على ملخص المحضر وفقاً للمادة السابقة لأي سبب كان ، يجتمع مكتب رئاسة المؤتمر وفقاً للأصول المحددة لاجتماع اللجان ويصدق على ملخص المحضر .

### **مادة ( 80 )**

يتم الإعلان عن وقت الصلاة داخل القاعة بصوت مسموع بطريق آذان مسجل ، ويتعين رفع الجلسة لأداء الصلاة المفروضة عقب ذلك مباشرة ، مالم يكن المؤتمر قد بدأ في عملية اقتراع سري فيكون رفعها بعد نهاية الاقتراع .

### **مادة ( 81 )**

يجلس أعضاء المؤتمر داخل القاعة وفق الترتيب الذي يتم الاتفاق عليه من الأعضاء ، ويتعين عليهم الالتزام بأماكنهم قبل موعد افتتاح الجلسة بوقت كاف . ولا يجوز لهم مغادرة القاعة إلا لغرض قاهر وبإذن من الجلسة .

ويحظر التدخين أو استعمال الهاتف المحمول أو الإتيان بأي تصرف أو سلوك من شأنه الإخلال بالنظام أثناء انعقاد الجلسة .

## **الفصل الثاني**

### **الحضور والغياب**

#### **مادة ( 82 )**

- لا يجوز لعضو المؤتمر الغياب أكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا بعذر مشروع مسبق يسجل في مكتب رئاسة المؤتمر .
- وفي حال اضطرار عضو المؤتمر للغياب - بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة - عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدم طلباً إلى مكتب رئاسة المؤتمر يبين فيه أسباب الغياب ، ويعرض هذا الطلب على المؤتمر لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.

#### **مادة ( 83 )**

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين سر المؤتمر جدولًا بأسماء الأعضاء الغائبين بدون إذن أو عذر ، و تدرج أسماء المتغيبين في محضر الجلسة التي تم التغيب فيها .

## **الفصل الثالث**

### **النافذات**

#### **مادة ( 84 )**

يبدأ المؤتمر أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة ويخصص لذلك أول ساعة من الجلسة ، وفيما لا يتجاوز هذا الوقت يكون لكل عضو حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاثة دقائق ، وبعدها يصار إلى مناقشة الموضوعات الواردة في جدول الأعمال .

#### **مادة ( 85 )**

يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة له ، فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحها ، ثم يعطى الكلام للأعضاء المدونة أسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب ، ومن ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة .

#### **مادة ( 86 )**

للرئيس الحق في شرح المشروع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من أحد الأعضاء تسهيلاً وتوضيحاً للبحث .

أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة ويولى الرئاسة نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سناً في حال غياب نائب الرئيس وأن يجلس في مقاعد الأعضاء إلى أن ينتهي بحث الموضوع .

#### **مادة ( 87 )**

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المؤتمر إلى البحث في المواد والتصويت عليها مادة إلا إذا قدم اقتراح برفض المشروع فيجري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المؤتمر عدّ المشروع مرفوضاً .

### **مادة ( 88 )**

للحكومة - بناء على طلبها - حق الأولوية في الكلام مرة واحدة عند بحث أي مشروع ، ويليها رؤساء اللجان ، فمقرروها ، فأصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم .

### **مادة ( 89 )**

لكل عضو حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي ، أو إذا كان قد اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب سحبه .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

### **مادة ( 90 )**

للعضو المدون اسمه في قائمة طلب الكلمات أن يتخلى عن دوره لعضو لم يدون اسمه في الجدول ، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكون تكلم الأعضاء جميعهم من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره .

### **مادة ( 91 )**

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو المؤتمر ، ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستدات والنصوص التي تحتوي على أرقام ، وفي مناقشة الموازنة ومناقشة البيان الوزاري .

## الـ فـ صـلـ الـ رـابـعـة

### نـظـامـ الـ كـلامـ فـيـ الـ جـلـسـة

#### مـادـةـ (92)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحکام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المؤتمر أو الإجراءات المتعلقة ب مباشرتها لمهامها ، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محل إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها بجدول أعمال المؤتمر.

#### مـادـةـ (93)

تكون مدة الكلام لعضو المؤتمر والحكومة كما يلي:

- في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص.
- في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجابته وربع ساعة للحكومة وخمس دقائق لكل من الأعضاء الآخرين.
- في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: نصف ساعة لكل عضو.
- وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المؤتمر مدة الكلام لكل عضو وفقاً للضرورة.

#### مـادـةـ (94)

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد 48 ساعة على الأقل من جلسة تلاوته ما لم يكن قد وزع على أعضاء المؤتمر قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة.

#### مـادـةـ (95)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المؤتمر طلب استيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من مكتب رئاسة المؤتمر، ويجوز لرئيس المؤتمر أن يرد على الاستفسار بالجلسة في إجاز دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المؤتمر في باقي المسائل الواردة على جدول الأعمال.

### **مادة ( 96 )**

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد على جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المؤتمر، أو بناء على طلب خطيب مسبب يقدم إلى رئيس المؤتمر من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المؤتمر عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما .

### **مادة ( 97 )**

إذا وافق المؤتمر على مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من الجدول إلا إذا وافق المؤتمر بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

### **مادة ( 98 )**

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ووكالاء الوزارة لشؤون المؤتمر الوطني العام ، ومندوبى الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المؤتمر وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته. ولرؤساء اللجان، والمقررین خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المؤتمر ذلك.

## **مادة ( 99 )**

يجوز طلب الكلام في أي وقت في أحد الأحوال الآتية :

- الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.
- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني .
- تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.
- طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المؤتمر بشأنها .

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبني طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين الأول والثاني .

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين الأول والثاني، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الإعلان الدستوري أو النظام الداخلي للمؤتمر وأن يبين للمؤتمر وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين الثالث والرابع تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المؤتمر.

## **مادة ( 100 )**

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المؤتمر سحب الكلمة منه، كما يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تبييهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

## الفصل الخامس

### الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

#### مادة ( 101 )

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها، وكرامة المؤتمر ورئيسه وأعضائه ، كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المعروض للبحث، ولا أن يأتي أمرأً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

#### مادة ( 102 )

لا يجوز لأحد غير رئيس المؤتمر مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه ولرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قد وضح ووضوحاً كافياً وأنه لا محل لاسترساله في الكلام. ولرئيس أن يأمر بحذف أي كلام من محضر الجلسة يصدر من أحد الأعضاء مخالفًا لأحكام هذا النظام.

#### مادة ( 103 )

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في الجلسة ذاتها إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المؤتمر منعه من الكلام في الموضوع ذاته ، أو منعه من الكلام حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة.

#### مادة ( 104 )

للرئيس حق منع المتحدث من متابعة الكلام بدون قرار من المؤتمر في الحالات الآتية :

- إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة .
- إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحزاب المؤتمر أو كتله أو أحد أعضاء المؤتمر .
- إذا تعرض لحياة غيره الخاصة.
- إذا تعرض لشخص أو لهيئه بالتحقيق ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي بات .
- إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
- إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.

- إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع المتحدث عن الكلام إلا بقرار من المؤتمر.

### مادة ( 105 )

تعطى الأولوية في المناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

- 1- اقتراح رفض المشروع.
- 2- اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.
- 3- اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.
- 4- اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.
- 5- اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.
- 6- اقتراح التعديل على التعديل.
- 7- اقتراحات التعديل ويببدأ بأبعدها عن الأصل.
- 8- اقتراح التصديق على أصل المشروع.

### مادة ( 106 )

لكل عضو حق اقتراح إغلاق باب المناقشة في أي موضوع تكلم - على الأقل عضوان في تأييده وعضوان في رفضه أو تعديله باستثناء الموضوعات المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.

يقدم اقتراح إغلاق باب المناقشة شفهياً أو خطياً إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المؤتمر ، ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق ، كما يسمح بمعارضته لعضوين على الأكثر قبل طرحه على التصويت.

### مادة (107)

إذا حاز الاقتراح إغلاق باب المناقشة على الأغلبية شرع فوراً بالتصويت على الموضوع المطروح . وإذا لم يحرز الاقتراح الأغلبية فلا يجوز أن يطرح اقتراح جديد بإغلاق باب المناقشة إلا بعد أن يكون قد تكلم أربعة أعضاء آخرون في الموضوع ، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

## **الباب الخامس**

### **الانتخابات وتصويت**

#### **الفصل الأول**

##### **الانتخاب**

###### **مادة ( 108 )**

يجري انتخاب رئيس المؤتمر ونائبيه بالاقتراع السري المباشر في حال تعدد المترشحين ، ويرفع اليد بأغلبية الأصوات المعتبر عنها في حالة المترشح الوحيد ، وفي حال عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الحاضرين يجرى اقتراع ثان لتحديد الفائز يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات في حالة الاقتراع الأول ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنا فإن انقى فرق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز .

ويجري انتخاب أميني السر والمراقبين والناطق الرسمي للمؤتمر بالأغلبية النسبية بطريق الاقتراع الفردي بالصوت غير المتحول ، وتتلافي أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

###### **مادة ( 109 )**

- يتم الانتخاب بواسطة أوراق نموذجية تحمل ختم المؤتمر ، ولا تدخل في حساب الأغلبية في أي انتخاب يجريه المؤتمر الأوراق البيضاء أو الملغاة.
- تعتبر ملغاة كل ورقة تتضمن:
- أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام.
- أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت.
- أو كتبت بشكل لا يستدل منه على اسم أي من المترشحين .

### **مادة ( 110 )**

اذا شغر مقعد في مكتب رئاسة المؤتمر ، عمد المؤتمر الى انتخاب خلف له في أول جلسة يعقدها وفقاً للإجراءات المقررة في المادة ( 108 ) .

### **مادة ( 111 )**

للمؤتمر الوطني العام أن يقيل رئيسه أو نائبيه في الحالات الآتية :

- إذا تبين على سبيل الجزم واليقين أنه كان يحمل جنسية دولة أجنبية أو أنه متزوج بغير الليبية .
- إذا انتزع اختصاصاً أصيلاً من اختصاصات المؤتمر الوطني العام المحددة بالإعلان الدستوري أو بهذا النظام .
- إذا تبين بصورة قطعية عجزه كلياً عن أداء مهام منصبه على أن يثبت هذا العجز بالطرق الطبية القاطعة .

## **الـفـصلـ الثـانـي**

### **الـتـصـوـيـت**

#### **مـادـة ( 112 )**

يجري التصويت على مشروعات القوانين واقتراحاتها مادة مادة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني . وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناولة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني. ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة ، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

#### **مـادـة ( 113 )**

للمؤتمر قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بمجمله أن يقرر إعادةه حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر . وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

#### **مـادـة ( 114 )**

يجري التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

#### **مـادـة ( 115 )**

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناولة بالأسماء ، وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية : ثقة ، لا ثقة ، ممتنع . و لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية المشترطة في الإعلان الدستوري .

#### **مـادـة ( 116 )**

يمكن التصويت على الثقة بطريقة المناولة بالأسماء ، وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية : ثقة ، لا ثقة ، ممتنع . و لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية المشترطة في الإعلان الدستوري .

#### **مـادـة ( 117 )**

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر الموضوعات غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

#### **مـادـة ( 118 )**

إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب عشرة أعضاء على الأقل إعادة التصويت وجبت إعادةه وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناولة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني.

## **الباب السادس: التشريع**

### **الفصل الأول: إجراءات التشريع**

**مادة (119)**

يقدم العضو اقتراحات القوانين إلى المؤتمر بواسطة رئيسه مرفقة بذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرين عضوا.

**(120) مادة**

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة تتعلق بمصلحة عامة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يطلب من المؤتمر إصداره، على أن يقدم الاقتراح كتابة لرئيس المؤتمر مرفقاً به ذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة لعرضه على المؤتمر.

**(121) مادة**

على رئيس المؤتمر أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وتقديمه إلى رئاسة الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

**(122) مادة**

لكل عضو قدم اقتراح قانون أن يطلب سحب اقتراحته بكتاب خطوي يقدمه رئيس المؤتمر فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على مكتب رئاسة المؤتمر يتم السحب بأمر خطوي من الرئيس ، أما إذا كان المؤتمر قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسحب إلا بموافقته.

وإذا تبنى الاقتراح المطلوب سحبه أحد أعضاء المؤتمر وجب على المؤتمر متابعة النظر فيه.

### **مادة ( 123 )**

الاقتراحات برغبات التي تم رفضها أو سحبها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضي أسبوعين على صدور قرار المؤتمر برفضها . أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على رفضها أو سحبها.

### **مادة (124)**

يجوز للمؤتمر بناء على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة المختصة أو الحكومة - وبعد بيان الأسباب - أن يقرر الاستعجال في النظر في أي موضوع معروض عليه.

### **مادة (125)**

إذا كان الموضوع الذي تقرر استعمال النظر فيه اقتراحاً برغبة أو اقتراحاً بقانون أحاله المؤتمر على اللجنة المختصة بالموضوع أو التي يختارها لبحث الموضوع أولاً في جواز النظر فيه ثم في موضوعه .

### **مادة (126)**

تحت اللجنة الموضوعات التي تقرر الاستعمال في نظرها قبل غيرها، على أن تقدم تقريراً بشأنها إلى المؤتمر في مدة أقصاها أسبوع . وإذا رفض المؤتمر صفة الاستعمال أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الإجراءات العادلة.

## **الفصل الثاني**

### **الموازنة والقوانين المالية**

#### **مادة (127)**

- تصل الموازنة إلى المؤتمر في بداية شهر أكتوبر قبل السنة المالية.
- تحال إلى اللجنة المالية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال ورودها لبحثها ومناقشتها.

#### **(128) مادة**

تقديم اللجنة المالية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إحالة المشروع عليها.

#### **(129) مادة**

يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة وإقرار بنودها. وبعد انتهاء المناقشة في التقرير بوجه عام يصوت المؤتمر على الشروع بمناقشة الموازنة.

#### **(130) مادة**

ليس للمؤتمر أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

### **مادة ( 131 )**

يجوز للمؤتمر إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

### **مادة ( 132 )**

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بندًا بندًا.

### **مادة (133)**

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

### **مادة (134)**

يصدق المؤتمر أولاً على قانون إغلاق الحساب ، ثم على موازنة المصروفات ثم على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الإيرادات.

### **مادة (135)**

لا يجوز للمؤتمر إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات المدرجة في الموازنة ، وعليه إذا أراد إلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

### **مادة ( 136 )**

إذا لم يعتمد المؤتمر الموازنة ولم يقدم أسباباً لذلك في مدة تسعةين يوماً من تاريخ تقديمها إلى المؤتمر، يحق للحكومة صرف ما نسبته 12/1 من قيمة الموازنة المقترحة، وذلك لمدة شهر واحد، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتماد اعتبرت الموازنة معتمدة حكماً.

## **الباب سابع**

### **تعيين الحكومة ومسائلتها**

#### **الفصل الأول : تعيين الحكومة**

##### **المادة ( 137 )**

للمؤتمر وحده حق تعيين رئيس الوزراء ، وتتبع في انتخابه الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس المؤتمر طبقاً للمادة 108 من هذا النظام .

##### **المادة ( 138 )**

**تقلد**  
لا يحق لعضو المؤتمر الوطني العام الترشح لمنصب رئاسة الوزراء ولا يجوز اختياره لمنصب وزاري إلا إذا استقال من منصبه بعد تقلده .

##### **المادة ( 139 )**

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته وتقديمها - مرفقة ببيان موجزاً حول برنامجه - إلى المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه.

##### **المادة ( 140 )**

يتولى رئيس المؤتمر الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلامه ملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

##### **المادة ( 141 )**

عند انتهاء الأجل المقرر لتشكيل الحكومة دون تشكيلها ، أو في حالة عدم الحصول على ثقة المؤتمر يعطى رئيس الوزراء المكلف مهلة عشرة أيام إضافية ، فإن لم يتمكن من ذلك عين المؤتمر رئيساً جديداً للحكومة .

##### **المادة ( 142 )**

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاء حكومته اليمين القانونية المبينة بالإعلان الدستوري أمام المؤتمر الوطني العام بعد منح الثقة .

## **الفصل الثاني : الأسئلة**

### **المادة (143)**

يحق لعضو أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء. وبعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

والحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يحال كتاب بمضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة أمانة سر المؤتمر.

أما السؤال الخطبي فيوجه بواسطة رئيس المؤتمر ، والحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمه السؤال.

### **المادة (144)**

للحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرع الحصول عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم مكتب رئاسة المؤتمر بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة ، وللمكتب المذكور أن يمنحها مهلة كافية ولمرة واحدة.

### **المادة (145)**

إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال العضو حق لهذا الأخير أن يحولها إلى استجواب.

### **المادة (146)**

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تدرج الأجوبة الواردة .

### **المادة (147)**

يوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة أو جلسة الاستجابات مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

### **المادة (148)**

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن العضو إما اكتفاءه، فيختم بحث الموضوع ، وإما رغبته في الكلام ، وعندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب ، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع ، وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهياً وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه. وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للعضو أو للحكومة عشر دقائق.

### **المادة(149)**

لا يجوز تبني السؤال من عضو آخر إذا أعلن العضو السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

## **الفصل الثالث**

### **الاستجوابات**

#### **المادة (150)**

لكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين ، ويقدم طلب الاستجواب خطيا إلى رئيس المؤتمر الذي يحيله إلى الحكومة.

#### **المادة (151)**

على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها إياه ، إلا إذا كان الجواب يتضمن إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتغذى بها تقديم الجواب في المهلة المذكورة ، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى مكتب رئاسة المؤتمر تمديد المهلة ، وللمكتب المذكور أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافياً.

#### **المادة (152)**

فور ورود الجواب على الاستجواب ، أو بعد انتهاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه ، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجوابات حسب تاريخ وروده. ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المؤتمر بناء على طلب من الحكومة.

#### **المادة(153)**

يوزع الاستجواب والجواب عليه ، على الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

### **المادة (154)**

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها ، يعطى الكلام لمن شاء ، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة بأغلبية التلثين وفقا للإعلان الدستوري .

وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد الأعضاء موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

### **المادة (155)**

تحدد جلسة لمناقشة الحكومة في سياساتها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرين عضوا على الأقل وموافقة المؤتمر.

### **المادة (156)**

للحكومة وكل عضو أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة ، كما يحق للحكومة أن تتعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به ، وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة.

أما إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأعضاء فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب ، وفي هذه الحالة يحق لكل من الحكومة والعضو طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام عمل على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة ، كما يحق لكل عضو أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

## **الفصل الرابع : التحقيق البرلماني**

### **المادة (157)**

للمؤتمر الوطني العام في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه من خلال لجنة ينتخبها المؤتمر.

### **المادة (158)**

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المؤتمر الذي يطرحه على المؤتمر للبت في الموضوع.

### **المادة (159)**

لللجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة ، وأن تطلب تبليغها بنسخ منها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

### **المادة (160)**

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة . وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع اللجنة الفرعية تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها ، لتقوم بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من المؤتمر الوطني العام.

### **المادة (161)**

للمؤتمر أن يمنح لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة عامة للمؤتمر .

## الباب الثامن

### أحكام متعلقة

#### الفصل الأول

##### موازنة المؤتمرات

###### **المادة (162)**

يعد مكتب رئاسة المؤتمر مشروع موازنته. وتعتمد ميزانية المؤتمر بإجراءات يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه بالاشتراك مع أحد أميني السر ورئيس اللجنة المالية وتراعى في تنفيذها أحكام القانون المالي للدولة.

###### **المادة (163)**

في نهاية السنة المالية ، ترسل رئاسة المؤتمر جداول بالاعتمادات المصروفة مع إقفال الحساب إلى وزارة المالية معتمدة من الرئيس أو نائبه. وتطبق في شأن هذه الجداول قواعد القانون المالي للدولة.

## **الفصل الثاني**

### **ديوان المؤتمر الوطني العام**

#### **المادة ( 164 )**

يتشكل ديوان المؤتمر الوطني العام من الإدارات العامة والإدارات والأقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر فيه قرار من المؤتمر .

#### **المادة ( 165 )**

يتولى ديوان المؤتمر تقديم الخدمات وتنسيق الأعمال الازمة لمعونة المؤتمر وجميع أعضائه ولجانه وأجهزته في مباشرة اختصاصاتهم ومسؤولياتهم طبقاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن المؤتمر .

#### **المادة ( 166 )**

يتولى رئيس المؤتمر الإشراف على ديوان المؤتمر الوطني ، وعلى جميع شؤون المؤتمر وأعماله الإدارية والمالية والفنية .

#### **المادة ( 167 )**

تصدر المؤتمر بناء على اقتراح رئيس الديوان اللوائح المنظمة لديوان المؤتمر ، وتكون لها قوة القانون.

ويسري على العاملين في المؤتمر فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

#### **المادة ( 168 )**

يعين رئيس الديوان بقرار من المؤتمر بناء على ترشيح رئيسه ، ويشرف على جميع إدارات الديوان وأقسامه وهو مسؤول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها .

## **الباب السادس**

### **أحكام ختامية**

#### **المادة (169)**

يجوز تقديم طلب بتعديل هذا النظام بموجب اقتراح كتابي يقدم من عشرة أعضاء على الأقل إلى مكتب رئاسة المؤتمر.

#### **المادة (170)**

يتولى مكتب الرئاسة إحالة الطلب على اللجنة التشريعية والدستورية لإعداد مقترن بالخصوص وعلى اللجنة تقديم المقترن إلى المؤتمر لاعتماده.

#### **( 171 ) المادة**

يعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر ، وينشر بالجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

**صدر في طرابلس**

**2012/...../..... يوم**